

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 10 ) لسنة 1990 بنقل إدارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة العامة 10 / 1990

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-4 )

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة ( 34 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 8 ) لسنة 1971 بإعادة تنظيم الجهاز الإداري لوزارة التربية والتعليم،  
وعلى قرار سمو نائب الأمير وولي العهد الصادر بتاريخ 17/1/1990 بنقل إدارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة العامة،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تنقل إدارة الصحة المدرسية من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الصحة العامة، وتسمى ( قسم الصحة المدرسية )

المادة 2

يتبع قسم الصحة المدرسية إدارة الرعاية الصحية الأولية بوزارة الصحة العامة، وتتولى هذه الإدارة جميع الاختصاصات التي كانت تباشرها إدارة الصحة المدرسية بوزارة التربية والتعليم.

المادة 3

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من 17/1/1990. وينشر في الجريدة الرسمية.